لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكلفه فأبت .

الثانية : لو أراد الزوج أن يقيم يدل الرضيع من ترضعه أو تكلفه فأبت أو أرادته هى فأبى : لم يلزما وإن أطلق الرضاع : فحولان أو بقيتهما .

قوله وإن خالع الحامل على نفقة عدتها : صح .

وسقطت هذا المذهب نص عليه .

قال في الفروع : ويصح بنفقتها في المنصوص .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعلى قول أبى بكر الآتى قريبا : الخلع باطل .

وقيل : إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد : صح وفيه روايتان .

وجزم به في الفصول وإلا فهو خلع بمعدوم .

قال في القاعدة الرابعة عشر : لو اختلفت الزوجة بنفقتها فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع ؟ .

قال الشيرازي : إن قلنا النفقة لها : صح وإن قلنا للحمل : لم يصح لأنها لا تملك .

وقال القاضي والأكثرون : يصح على الروايتين انتهى .

ويأتى ذلك أيضا في النفقات